ليعود البيع لا وقيل ان نوى العود اليه حنث الا ان نوى عدم العود ابدا او لا نية له فالتي ذا انما هو فيمن نوى العود
وعبارة المؤلف تعطي ان لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال ونقل
الا ان ينوي العود لم يرد ذلك [illegible] وان استحق او عتق بعد الاجل يعني ان من حلف ليقضين
فلانا حقه الى اجل وقضاه اياه فما استحق كله او بعضه من يديه او اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان
ذلك بعد الاجل او قبله ولم يقم عليه الا بعد الاجل وظاهره الحنث ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين
وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في الاستحقاق والا فلا حنث
ولا يتاتى في هذا ما تقدم من الحنث ولو اجازه المستحق لانه لا اجازة بعد القيام واما هنا فيحمل قيام
اصلا او هذا في غير نقض العقد واما فيه فيحنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام وبيع فاسد فات
قبله ان لم تف صورتها ليقضين حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا
مثل الدين وفات العرض وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة
سوق وما عطف قبل مضي الاجل فانه حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا ان يوفي به الدين الحالف ما
بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل او يكون في القيمة وفاء به فانه يبر فقوله ان لم تف بالمثناة فوق على
ان فاعله القيمة او التحتية الا ان يوفي الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل كان لم يفت على
المختار لذا انه يحنث اذا لم يفت المبيع حتى انقضى الاجل وفات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والا فلا
حنث كما في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمي [illegible] في قوله بالحنث من غير تفصيل والتشبيه
تام [illegible] ان لم تف بعد الاجل ايضا فانه يحنث اتفاقا فاذا البيع
[illegible] على ملك ربه واليد هذا في ضمان المشتري واما ملكه فلم يحصل وهبة له يعني من حلف ليقضينه
حقه الى اجل كذا فوهبه ربه للمدين او تصدق به عليه او ابراه منه وما اشبه ذلك وقبل المدين ذلك
فانه يحنث مكانه لان العفو [illegible] يمينه فقوله او دفع قريب عنه وان من ماله يعني لو حلف ليقضينه
حقه الى اجل كذا فغاب الحالف او لم يغب الا ان بعض اقارب الحالف قضاه عنه من ماله او من مال الحالف
فانه لا يبرا فلو كانت اليمين موقتة ومضى الاجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل ورضي بذلك
فانه يبر [illegible] واما ان كان الدافع عنه وكيله في القضاء او مفوضا [illegible] وان كان وكيله في البيع والشراء
والتقاضي فكذلك ان امره به الحالف والا فلا بر [illegible] في قوله عنه للحالف وكذا يجري ما لو كان
[illegible] او شهادة بينة بالقضاء يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت له
بينة انه قضاه لم ينفعه ذلك ولا يبر الا بدفعه له او لوكيله وقيل الشهادة ما اذا كان العفو
المحلوف عليه [illegible] بعوض عبد ما استحق او ظهر به عيب ورد فانه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد يرده
وقبله ما اذا اعتق المحلوف له [illegible] اليه حقه فلم يعلم المدين فان الحالف لا يبر الا بدفعه له
ثم ان شاء اخذه منه اولا [illegible] فقوله لا ان دفعه ثم اخذه راجع للمسائل الثلاث [illegible] لا يبر
الحالف في ذلك كله الا بدفعه له قبل مضي الاجل حقيقة كما في مسألة الهبة ومسألة الشهادة
او حكما كما في مسألة الغريب اذا بلغه ذلك وهو غائب وبهذا يجمع ما قررت من انه راجع
للثلاث مسائل لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان صورتها حلف ليقضينه
حقه الى اجل ثم حصل للحالف جنون في الاجل فدفع الحاكم عنه الدين قبل الاجل بينه وبين الدين

وان

وان مضى الاجل ودفع الحاكم بعد ففي المسألة قولان بالحنث نظرا الى مضي يمينه وعدمه نظرا الى ان المعقود
وفي شرح [illegible] عن ابن [illegible] استظهار دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وان المغمى عليه والسكران
بخلاف المجنون [illegible] البراذعي يدفع الحاكم مقيدا بما اذا لم يكن للمجنون ولي وغيره مثله في المغمى عليه
والسكران كذا ينبغي وينبغي ان يكون الاسير كالمجنون وان [illegible] هل المفقود كذلك ام لا وظاهر كلامه
انه يبر بدفع الحاكم ولو كان الدفع من مال الحاكم والعلم مثله والظاهر ان المحبوس حتى امكن الوصول اليه
[illegible] وبر في قضاء [illegible] على غد يوم الجمعة والبيت [illegible] يعني لو حلف ليقضينه
حقه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان
قضاه فيه فانه يبر في يمينه اذ هو مسمى غدا [illegible] اسمه وان لم يقضه فيه حنث لان
المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم [illegible] وكذا لا يبر باليوم
الذي سمى [illegible] ان كان مستقبلا كما نقله المشذالي لا ان قصد [illegible] يعني اذا
حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه له اليوم وانه يحنث [illegible] الحال اقتضت ان الحلف انما هو
على عدم تاخيره عن اليوم ولذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا [illegible] وانه يحنث بقضائه قبله بخلاف
لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغد [illegible] انما
القصد منه القضاء كما في المدونة قال [illegible] حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على
القصد ولذلك لو قصد بالدين اللدد بالتاخير وبالطعام الغيبة في اكله لكونه مريضا لا ينعكس الحكم
ونحوه لا شبهة ولا ان باعه به عرضا هذا معطوف على قوله لا ان قضى قبله اي فلا حنث وصورتها
حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الاجل بيعا صحيحا وقيمة العرض تفي بالدين فانه يبر
في يمينه فان كانت قيمته اقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين فانه يحنث لجانب البر والحنث يقع
بادنى سبب وان كان العرض [illegible] مثل هذا و ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض [illegible] وبر
الحالف ان غاب المحلوف له او تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاض لربه او مفوض
واحترز بقوله غاب عما اذا كان حاضرا فان السلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون
الحق مما يحتاج على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما اشبه ذلك فيبرأ من يمينه بدفعه
الى السلطان وانه لو [illegible] بقضاء وارثه كما مر وهل ثم وكيل ضيعة اذا لم عدم الحاكم وعليه الاكثر
تاويلان اي وهل يبرا [illegible] وكيل الضيعة الذي لم يوكله على تقاضي دينه بل وكله على قبض خراج ارضه
وضيعته فهو في رتبة الحاكم فانه يبر [illegible] وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العدل
او الوصول اليه [illegible] وامكن الوصول فلا يبر الا به [illegible]
بوكيل الضيعة وعلى هذا [illegible] انما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم [illegible]
[illegible] بدفع السلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في البر بالدفع لوكيل
الضيعة مع وجود السلطان ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء الاشخاص الاربعة والبراءة من
الدين حاصلة بالاولين دون الثالث وفيها في الرابع تفصيل اشار اليه بقوله وبر في الحاكم ان
لم يحق جور [illegible] يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث
بخروج الاجل وغياب رب الدين فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل له او كان وغاب [illegible] الحاكم عدلا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)